بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول هكذا وجد عبارة المتن في
كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زايدة وقعت سهوا من قلم الناسخ
يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما المقالات فثلث قوله ولى ما في المفرد والمجمل
قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق على ما يقابل
المركب وكليهما في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل … المفرد …
بجملة وهو بهذا المعنى شيئا ول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفرد ههنا
المعنى الاخير فيندرج فيه الكليات الخمس والتعريفات باسرها لانها مركبات تقييدية والدليل
على ذلك انه جعل المفرد في مقابل القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها
او عن المركبات اقول اراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في الكلام …
لان ما يجب ان يعلم في المنطق اول … ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه
ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا ولزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق …
على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه واذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها
في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق
موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في
المقدمة قطعا فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في
المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا
على الشروع في المقدمة وهو محال والجواب ان في هذا الكلام مغالطة …

يجب ان يعلم في كتب المنطق … ان تكون المقدمة جزءا من كتب المنطق لا جزءا منه
… دفع الكم … وان معاد الدليل على تقدير التمام ان المقصود بيان انحصار الرسالة
في اشياء الخمسة لا بيان انحصار العلم في الاشياء الخمسة فحاصل الكلام ان هذه
… الكتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يرتب على هذه الاشياء
الخمسة … الرسالة يليق بها ان ترتب على هذه الاشياء الخمسة اما الصغرى
فظاهرة واما الكبرى فلان ما يجب … في هذا الفن الخ قوله او من حيث المادة
… اقول … الخاتمة كانت مشتملة على المادة واجزاء العلوم
… ذكرت في الحصر … على المادة فقط واجيب بان المقصود
… المادة … واما اجزاء العلوم انما ذكرت فيها تبعا اذ لا دخل
لها في … المقصود … الحصر قوله المراد بالمقدمة ههنا
… القياس يطلق على قضية جعلت جزء
… صحة الدليل فيتناول المقدمات
… الصغرى … الكبرى في الشكل الاول مثلا
قوله فلا يتم التقريب … سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى
… في مفتتح الكلام القول الوارد رسم
المنطق … والمراد … اوائل الكتب قبل الشروع في
المقصود … بيان سبب ايراد رسم المنطق
في اوائل المقدمة … بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما وتم التقريب
لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص …
التصور برسم لاستلزامه … التصور بوجه ما لا لخصوصه وكون …

فی الحقیقة فی زان یکون [illegible] لماهیة فلا یلزم من الاشتباج من احد الطرفین [illegible] عن الشیء اقول اما ما لم یقبل المصنف فلک لانه قسم الکلی بالقیاس الی ماهیة افراده
بلا مرجح واما فی الدلیل الثالث فبان یقال انا نحکم بان احد الجزئین یصدق علیه [illegible] ان یکون الکلی نفس تلک الماهیة وثانیها ما یکون جزءا لها وثالثها ما یکون خارجا عنها کلی
عنه فح فلا یکون العارض تمام ماهیة عارضا له [illegible] استحالته ممنوعة [illegible] الماهیة بالنسبة الیها الی جنس وفصل [illegible] ان تقسیم الکلی الخارج عنها بالقیاس الیها الی لازم
الخارج عنه لا یجب ان یکون خارجا بحکم الغرابة فان الانسان [illegible] وغیر لازم فان [illegible] الذی [illegible]
جزءا له خارجا عنه ولیس تمام ماهیة خارجا عنه فنعم العارض للشیء بمعنی القائم به لا یجب ان لا یکون [illegible] لا بد فی الجزم [illegible] قطعا فاما ان یقال المراد [illegible]
وبین المعنیین بون بعید [illegible] الفردیة للاثنین [illegible] کالکتابة بالفعل للانسان [illegible] کاف فی الجزم [illegible] ان یقال تصورهما [illegible] تصور النسبة [illegible]
المشهورة فی [illegible] والا فمشکلة المطابقة هی الفرد والکاتب بالفعل والاسود للانسان [illegible]
الخارج عن ماهیة افراده فلا بد ان یکون محمولا علی تلک الماهیة وافرادها لکنهم تسامحوا [illegible]
فذکروا [illegible] المحمول [illegible] اعتمادا علی فهم المتعلم من سیاق الکلام ما هو المقصود [illegible] الکبری [illegible] الصغری [illegible]
ما ذکرنا سابقا [illegible] من اشکلة الکلیات [illegible] فان ما یمتنع انفکاکه عن [illegible] الذی [illegible]
اما یمتنع انفکاکه عن الماهیة من حیث انها موجودة او یمتنع انفکاکه عن الماهیة من حیث [illegible] الزوایا الثلث التی فی المثلث متساویة لزاویتین قائمتین [illegible]
فقیل علیه ان قوله فی الحد ان کان متعلقا بقوله یمتنع کان المعنی ان اللازم ما یمتنع فی الحد انفکاکه [illegible] لازم لماهیة المثلث [illegible]
عن الماهیة [illegible] کل [illegible] عارض مفارق [illegible] ثبوته للماهیة من علة [illegible] تصور المثلث [illegible] تساوی الزوایا [illegible]
تلک العلة [illegible] فذلک العارض ممتنع الانفکاک عن الماهیة فی ذلک [illegible] نظر [illegible] التقسیم الی البین وغیر البین [illegible]
بالماهیة علی ما توهم [illegible] المراد بالماهیة من غیر تقیید بشیء [illegible] اللازم الماهیة منحصرة فیهما [illegible]
الماهیة من غیر تقیید بشیء هی الماهیة من حیث هی [illegible] الی الماهیة الموجودة [illegible] الاصطلاح [illegible]
والماهیة من حیث هی هی فالاولی ان یقال المراد بالماهیة فی تعریف اللازم [illegible] تصور [illegible] الجزم باللزوم [illegible]
فاللازم ما یمتنع انفکاکه عن الماهیة الموجودة وما یمتنع انفکاکه عن الماهیة الموجودة اما ان [illegible] تصورهما [illegible] ذلک الامر الموجود [illegible]
عن الماهیة من حیث هی هی اولا فالاول لازم الماهیة وهو الذی [illegible] مطلقا ای فی [illegible] توضیحه ان [illegible] یکون قضیة نظریة والذی
والثانی لازم الماهیة الموجودة ای فی الخارج محققا او مقدرا [illegible] قال اللازم [illegible] الجزم به [illegible] اللزوم الذی هو الماهیة [illegible]

حاده / منفرجه

منه ينتجان سالبة كلية وآخران سالبة جزئية وان الشكل الثالث ان الاصغر لا في الاوسط
ايجابا والاكبر لا فاه اما ايجابا او سلبا فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث
الا جزئية فثلثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى ينتج سالبة جزئية واما الشكل الرابع
فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية قوله اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان
يكون الصغرى فعلية اشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل
بحسب الخارج واما اذا اكتفي بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة ينتج في الصغرى
الشكل الثالث والنقيض المذكور ههنا وهناك مع فع اذ لا يصدق ح المقدمة القائلة كل مركوب
زيد فرس بل يكون احد النتيجتين كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها فيه بحث لان الصغرى
اذا كانت احد الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابطة المذكورة يكون النتيجة مطلقة
عامة والحق ان النتيجة حينية مطلقة وتفصيله يطلب من شرح المطالع قوله والماسمي خلفا
اي باطلا هذا هو الوجه في تسمية وهو الذي ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي خلفا لان المتمسك
يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكانه ياتي مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه وبهذه تسمية
الذي يصعد الى المطلوب ابتداء من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم لان المتمسك باتى مطلوبه
من قدامه على الاستقامة قوله وهو مركب من قياسين توضيحه بالمثال ان يقال [illegible] قد
قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق في عكسه بعض ب ج بالفعل ثم يستدل على
صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا انه لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق
نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها انه لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل
لصدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم هذه المتصلة الى متصلة
اخرى هكذا وكلما صدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق قولنا

لا شيء

لا شيء من ب ج دائما فهذا قياس اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض
ب ج بالفعل يصدق لا شيء من ب ج دائما ثم يجعل هذه النتيجة مقدمة من القياس
الاستثنائي ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل يصدق لا شيء من ب ج لكن
التالي باطل والمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق بعض ب ج بالفعل فتعين صدقه
فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياس اقتراني واستثنائي كما ذكره وقس
على ما اوضحناه قياس الخلف في اثبات النتايج والحدس هو سرعة الانتقال
فيه مساهلة في العبارة موافقة المتن فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة
ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بان لا حركة في الحدس فلا يكون ههنا سرعة حقيقة
لكنه تسامح فجعل كون الانتقال دفعيا من غير حركة عبارة عن معنى السرعة والامر
بين هـ وفي كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر قد اجيب عن النظر بمنع الحصر
فهو انما لا نريد بكون الموضوع جزءا من العلم ان تصوره جزءا من العلم حتى يندرج في
المبادي التصورية ولان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه ليس وان هذا التصديق
خارج عن العلم الفاف فكيف يعد جزءا منه بل نريد كونه جزءا من العلم ان التصديق بوجود
الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح في الشفاء بان
التصديق بوجود من المبادي التصديقية فلا يكون ايضا جزءا على حدة بل
مندرجا في المبادي التصديقية ٥ تمت الحاشية بعون
الملك الوهاب